

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

آآ الذين يقولون ان في ذلك كسرا لقلوب الفقراء نقول اذا حرم كل ما ينكسر به قلب الفقر اذا رأيت سيارة فخمة يركبها غني او امير او وزير قل هذه حرام لأن الفقر يقول ليش هذا يركب على سيارة آآ - 00:00:17

يوك وزينة وطيبة وانا ما عندي الا مزة متكتسل ينكسر القلب ولا شك اليه كذلك؟ اذا حرم على هؤلاء ركوب ذلك البيوت ايضا رجل بيوت اعشاش والثاني قصور فخمة مشيدة - 00:00:36

حرمه ايضا اللباس رجل فقير لباسه مرقع واخي اللباس من افخر اللباس المباح يقول ايضا حرم لهان هذا ينكسر به قلب قلبا فقير ولا تقول بنا بقالينا السرف والخيلا السلف والخيلاء - 00:00:56

قد يكون في اواني غير الذهب والفضة اشد الاولاني من الماس والجواهر النفيضة التي هي اعلى من الذهب والفضة اشد خيلاء واسد اسرافا ومع ذلك لا تحرمها لذاته والذهب والفضة محرم لذاته حتى وان كان فنجانا - 00:01:17

وهذا الرجل عنده ملابسين لا يعد سرفا ولا يهتم به نقول هذا حرام اذا العلة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام هي العلة المطردة التي لا تنتقض من يستطيع ان يقول ان الذهب والفضة للكفار في الآخرة - 00:01:39

لا احد يستطيع اما في الدنيا فيقول انها لهم في الدنيا لكم في الآخرة هذه العلة العليا تاب ابوعد تحديث حذيفة بهذا الحديث انه كان في في بيته او في قصره - 00:01:58

فجاءه دهقان من الدهاقين نعم دعم دعا بمال دعا بنا فجاء الدهقان اليه بماء ببناء من فضة فاخذ الاناء ورماه به وما هو رمي الده؟ قام به وقال للجماعة اللي عنده اني اخبركم - 00:02:17

اني قد نهيتها ان يسقيني فيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحتهما وانتبهوا لقوله اللي نهيتها ان يسقيني فيه لان سيدرتب عليها مسألة ان شاء الله تأتينا - 00:02:41

المهم ان حذيفة حدث بهذا الحديث بهذا السبب وربما حدث به في مكان اخر لا ادري لكن هذا الذي جاء في صحيح مسلم اه ففي هذا الحديث فوائد اولا تحريم انية الذهب والفضة - 00:03:01

لان الاصل في النهي التحريم ولان في الحديث اشارة الى ان من اكل او شرب فيه ماء فانه حري ان يحرمهما في الآخرة لان الله لم يبح ذلك لنا الا في الآخرة - 00:03:20

ومن فوائد هذا الحديث انه لا فرق بين الانية الكبيرة او الصغيرة او الاكل الكبير الكبير او الاكل اه او الشرب اليسيير حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام - 00:03:39

وكذلك ايضا لو كانت لقمة واحدة بملعقة فهي حرام لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه ايش؟ اذا نجتنب الاكل كله والشرب كله ما نأكل لا بقليل ولا بكثير - 00:04:01

لا بانس كبيرة ولا انية صغيرة ومن فوائد هذا الحديث حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك بذكر العلة عند ذكر الحكم لان ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب وكذلك يبيّن - 00:04:22

سمو الشريعة وانه ليس فيها حكم الا مقررون بحكمة وهذا من احسن التعليم وابين البيان ومن فوائد الحديث جواز استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب لان النهي انما هو - 00:04:50
عن الاكل والشرب فقط فلو استعمل الانسان ان انية الذهب والفضة في ادوية يخزنها او في دراهم او في اي حاجة من الحاجات غير

الاكل والشرب فانه لا يأس به - 00:05:15

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم افصح الناس واعلم الناس ولو كان جميع الاستعمال محرما فاتى بعبارة
عامة حتى لا يبقى الامر مشكلة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس يتكلم الكلام فيدعه مشكلا على الناس - 00:05:31
لا بد ان يذكر كيف لا تجibي الا الشيء الضروري نعم والكلام عن العلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو
سبق الاسلام ولكن العلة العليلة العلة الثالث - 00:05:52

اما العلة التي ذكرها الرسول فهي العلة الحكيمه نعم اه اقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام افصح الخلق واصح الخلق
ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الاكل والشرب حراما - 00:06:13

لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام بيانا واضحا حتى لا يبقى اشكال ثمان قول حذيفة رضي الله عنه انه اخبرت اني اخبركم اني قد
نهيتها ان يسوقني بها يدل على ان حذيفة - 00:06:32

كانت عنده هذه الالة لكنه لا يستعملها في باكل او شرب وهذا واضح ولا ينبغي لنا اطلاقا اذا ذكر الشارع شيئا خاصا ان نعممه باان لان
ذلك يعني ان ضيقنا ما وسعه الشارع - 00:06:48

ضيقنا ما وسعه الشارع ومعلوم اننا نتعبد بما دلت عليه بما دل عليه الكتاب والسنة لا نحشر على عباد الله وهنا ثلاثة امور اتخاذ
واستعمال فعل الاكل والشرب واستعمال في الاكل والشرب - 00:07:09

الاستعمال في الاكل والشرب حرام الحال حرام لا اشكال فيه بل ظاهر النص انه من كبار الذنوب الاتخاذ الخلاف فيه معروف بمعنى
يتخذ الانسان اما زينة او او لسبب من الاسباب لكن لا يستعملها - 00:07:29

هذا الخلاف فيه معروف. استعمال حکى بعض الناس ان العلماء اجمعوا على التحريرم ولكن ليس بصحيح ما في اجماع وقد انكر
الشوکاني رحمة الله في في الاوتار هذا انكارا عظيما - 00:07:50

وقال ان السنة تدل على ان المحرم هو الاكل والشرب فقط والقياس ممنوع ولا يصح وما ذهب اليه الشوکاني رحمة الله هو الذي تدل
عليه الادلة وان المحرم هو استعمالها في الاكل والشرب - 00:08:07

وسيأتينا بحديث ام سلمة اه النهي عن الشرب في اداء الفضة وانها هي رضي الله عنها اتخذت جلجلة من فضة يأتينا ان شاء الله في
الدرس المقبل للانسان غير الاذى والقدر - 00:08:29

كم رجب ما خرج من السبيلين نعم ايش؟ ها؟ الدخان يقولون كبير المزارعين كبير المزارعين ولكن الظاهر والله اعلم في هذا الحديث
ان المراد بها كبير الخدم نعم بالذهب والفضة - 00:08:46

نعم نصف الاطباء بالطب الخالص. فما اختلطت مثلها اي نعم نعم هذا اذا كان مجرد لون فانه ليس حراما لكنه ينهى عنه اه دفعا للتهمة
التي تحصل للانسان المستعمر وايضا دفعا للاقتداء به لان بعض الناس قد يقتدي به - 00:09:07

اما اذا كان فيها شيء يعني هي طبقة بحيث اذا عرض على النار آآ حصل منه شيء فهذا حرام نعم محمد صلى الله عليه وسلم
ما قتل من بهيمة وهي حية فهو ميت استثنينا مسألتين. مسألة مسک ومسافة طويلة. ايش؟ استثنيت مسألتين - 00:09:36

نعم. مسألة المسک واضحة انها خارجة من الحكم. لكن ست فريضة يعني هي خرجت عن عن كونها او بها من حي الى كونها
صيدا لا هم اصلهم يقطعون قبل ان تموت - 00:09:55

اذا بقيت حية لكن هي حين القط حية فيها حياة مستقرة طريدا نعم ايش لربما انها تundo بعض الشيء الثالث ارجل ثم اكملوا عليه نعم
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:10:10

ومن تبعهم بحسنان الى يوم الدين لباب الانة مناسبتان فما هما باب الانة لذكره مناسبة فما هما نعم اي نعم الماء جوهر السيارة لا
مناسبتان يعني يذكر في محل له محلان يناسب هذا الترفية. يذكر في الاطعمة - 00:10:37

في باب الاطعمة والاشبه وفي دار وفي كتاب طهور. طيب مناسبته لباب الاشربة والاطعمة نعم الطعام والشراب يحتاج الى وعاء
يحمل فيه طيب والباب الطهارة؟ الطهارة ان الماء لما كان جوهرا صيانا يحتاج الى اداء - 00:11:02

طيب ولماذا اختاروا ان يدعون؟ اختاره لتقديم الحاجة اليك. انهم يدخلون الشيء عند اول مناسبة له طيب فهمت طيب اه ما هو الاصل في الاواني الدليل عدم عدم دلال على ايش - 00:11:26

على التحرير بارك الله فيكم وما هو الدليل الایجابي؟ لأن هذا الدليل الذي قلنا عدم الدليل الایجابي ان كل شيء ما يدل على ان الاصل الاباحة احسنت هذه قلها جزم - 00:11:56

قوله تعالى هو الذي خلق لكم جميعا. طيب اذا كل ما في الارض فهو لنا الا مقام الدليل على منعه اه لماذا حرم الشرب والاكل في عين الذهب والفضة عبد الله - 00:12:23

غانت النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا نعم لانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة فهم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا واترقو فيها واما نحن فلنا ذلك في الآخرة - 00:12:39

واضح طيب فسبحان الله يعني تأمل الذين اجرموا اذا مروا بالمؤمنين يضحكون ويتراغمون المؤمنون في يوم القيمة يضحكون من الكفار مقابلات وقناة دائما هندي وهندي لنا الآخرة ولهم الدنيا طيب هل يدل الحديث على جواز استعمال انية الذهب والفضة - 00:13:00

في غيش الاكل والشرب اي نعم ما حضرت نعم تنهى عن الشرب والاكل فدل ذلك على ان ما عداه فهو فهو جائز هذا الاصل يعني مثل انسان عنده انان يجعل فيه دواء - 00:13:30 سواء من ذهب او من فضة - 00:13:49